

مدى فعالية إجراء الإبعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية*
د/مسعودي يوسف- أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة أحمد دراية- أدرار

الملخص:

لا أحد ينكر دور إجراء الإبعاد في الحد من الآثار السلبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية رغم كونه حلا علاجيا؛ ولن يؤدي هذا الحل أكله ما لم يدعم بحلول وقائية تعتمد أساسا على إحداث تنمية اقتصادية شاملة. الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الإبعاد، التنمية الاقتصادية.

Abstract :

No one denies the rule of expelling away in reducing the bad effect of the illegal migration, though it is considered as a remedy or a solution same how.

But this can't bring any fruitful results only if it is based on preventive solutions based on a general development.

Keywords: Illegal migration, expelling, economical development.

مقدمة

تعتبر الجزائر بحكم موقعها الجغرافي منطقة عبور للمهاجرين الأفارقة المتوجهين نحو أوروبا، والذين يعبرون الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة مخالفين بذلك الأحكام التنظيمية لقانون 11/08¹ التي نظمت حالات دخول الأجانب وإقامتهم فوق إقليم الدولة وإبعادهم منه.

وإذا كانت الدولة تملك الحق في إبعاد الأجانب وطردهم من أجل الحفاظ على النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد، فإن هذا الحق مقيد بجملة من المبادئ والضمانات التي أقرتها التشريعات والمواثيق الدولية، ولذلك يعول الكثيرين على إجراء إبعاد أو طرد الأجانب في إيجاد حل لهذه الظاهرة العالمية التي بدأت تتفاقم يوما بعد يوم، وتزداد معها معاناة شعوب الدول المصدرة والمستقبلة على حد السواء، فما مدى فعالية إجراء الإبعاد أو الطرد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراسة المحاور التالية:

❖ أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها

❖ ثانيا: قرار الإبعاد من الإقليم الجزائري

¹ تاريخ إيداع المقال: 2016/07/08

تاريخ تحكيم المقال: 2016/07/14

¹ قانون رقم 11-08 مؤرخ في 2008/06/25 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. الجريدة الرسمية، العدد 36، السنة 2008.

❖ ثالثاً: دور التنمية وفعاليتها في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

أولاً: مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها

لم يكن للأجنبي مركز قانوني في المجتمعات السياسية القديمة، إذ كان يعامل معاملة قاسية واعتبره اليونانيون عبداً لهم، إلى أن ظهرت فكرة الضيافة التي كان لها أثر كبير في تحسين معاملة الأجانب. وخطى الرومان خطوة هامة في هذا المجال بإحداثهم قانون الشعوب²، وكان لظهور الديانات أثر كبير في تطور معاملة الأجانب بدءاً بالمسيحية فالإسلام. ويتطور وسائل الاتصال بين الشعوب في العصر الحديث تطورت معاملة الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة. وعقب الحرب العالمية الأولى حل مبدأ الدخول المقيّد محل الدخول الحر وأصبحت الدول تشترط شروطاً محددة لدخول وإقامة الأجانب. وذلك حفاظاً على كيانها ومصالحها³.

إن حرية التنقل هي من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ على أنه: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وبحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه". وتنص المادة 14 منه أيضاً على ما يلي: "لكل فرد الحق في أن يلبأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد". ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بالأنظمة والقوانين الخاصة بكل دولة وفقاً لما يتماشى مع مصالحها العليا، وبما لا يتعارض مع سيادتها الوطنية. ومقيدة أيضاً بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية. حيث لا يجوز لأي دولة أن تنزل عن الحد الأدنى لتمتع الأجنبي بحقوقه وحرياته⁵. ومن الحقوق العامة للأجنبي⁶ حقه في الدخول إلى إقليم الدولة الوافد إليها وفقاً لشروط وإجراءات تنظيمية محددة تختلف من دولة لأخرى؛ وإن كانت أغلب تشريعات الدول تشترط حصول الأجنبي على تأشيرة مثبتة على جواز سفره للسماح له بدخول أراضيها⁷.

وتعرف الهجرة غير الشرعية على أنها: "التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة"⁸. ويعبر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة باصطلاح "مهاجر" ويطلق هذا الاصطلاح في اللغة العربية على الشخص الوافد على البلاد والنازح منها على حد سواء، أما في اللغة الفرنسية فيعبر عنه باصطلاح

² بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 226، ص 227.

³ عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 751.

⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

⁵ عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 749، ص 752.

⁶ تنص المادة 67 من الدستور الجزائري على أنه: "يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونياً، بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون".

⁷ سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 197.

⁸ محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي. دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية السنة السابعة، العدد

"Immigrant" ويعني الشخص الوافد⁹. وقد تفاقمت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل كبير؛ ومرد ذلك دوافع اقتصادية محضة تتمثل أساسا في البحث عن فرص العمل بالخارج، وتحسين الظروف المعيشية للمهاجرين.¹⁰ وعلى الصعيد الإفريقي شهدت القارة في عشرية التسعينات أزمات أمنية وسياسية حادة كالحروب الأهلية، اللاجئون، الفقر، الأمراض... وغيرها من العوامل التي جعلت من شمال إفريقيا منطقة لعبور المهاجرين إلى الضفة الأوروبية.¹¹

وفي الواقع، فإن الجزائر قد تحولت من بلد عبور إلى بلد استقرار، حيث أن أعدادا كبيرة من هؤلاء المهاجرين الأفارقة المقيمين بصفة غير شرعية يستقر بهم الأمر في الجزائر خاصة في المناطق الحدودية، ولا يتوقف الأمر عند هذا فحسب، بل أصبحوا يركبون جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة المواطنين والاقتصاد الوطني¹² ودرءا لهذه الجرائم والآثار السلبية يأتي إجراء الإبعاد في مقدمة الحلول ضد كل أجنبي يكون وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة.

والمقصود بلفظ الأجنبي وفقا لقانون 08-11 الشخص الموجود في أراضي دولة لا يحمل جنسيتها". فالأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها؛ أي لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية، وفي هذا المعنى تنص المادة 03 من قانون 08-11 على أنه: "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أي جنسية".

ثانيا: قرار الإبعاد من الإقليم الجزائري

⁹ كرم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية 2005/2006، ص 7.

¹⁰ الطيب الشرفاوي، تقديم القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، الطبعة الثالثة، مارس 2007، ص 20.

¹¹ حسن البوكري، السياسات الهجرة في المنطقة الأورومغاربية: المثلث الهجري ليبيا-تونس-إيطاليا، ندوة: الهجرة من شمال إفريقيا إلى أوروبا: نحو تعزيز التعاون العربي الأوروي، مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس 6-7 ديسمبر 2007، ص 45.

¹² يترتب على ظاهرة الهجرة غير الشرعية آثار سلبية على شعوب الدول المستقبلية، وفي هذا الصدد تشير إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها لسنة 2008 إلى تورط 118 شخص أجنبي في ارتكاب جرائم المخدرات، منهم 23 شخصا من نيجيريا، 15 شخصا من مالي، 12 شخصا من النيجر، 11 شخصا من المغرب، 09 أشخاص من الغابون، 05 أشخاص من الكاميرون، 05 أشخاص من فرنسا، 03 أشخاص من اسبانيا، 03 أشخاص من غينيا، 02 شخصين من أوغندا، 01 شخصا من الكونغو، 01 شخصا من ساحل العاج، 01 شخصا من ليبيا، 01 شخصا من سيراليون، 01 شخصا من التشاد، 01 شخصا من تونس، 01 شخصا من تركيا، و 23 آخرين لم تحدد جنسيتهم. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة لسنة 2008.

إبعاد الأجنبي هو إجراء تضعه السلطة العمومية تجبر بموجبه الأجنبي مغادرة البلد وعدم الرجوع إليها تحت طائلة العقاب ويشمل هذا الإجراء الأجانب سواء كانوا مقيمين بصفة شرعية أو غير شرعية¹³. ويتخذ الصور التالية:

الصورة الأولى: الإبعاد إلى الحدود¹⁴ يتم إبعاد الأجنبي إلى الحدود في الحالات التالية:

- (1) عندما يهدد الأجنبي النظام العام¹⁵ أو أمن الدولة (المادة 1/30 من القانون 11/08)
- (2) عندما يحكم على الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية أو مجناتية أو جنحة (المادة 2/30 من القانون 11/08)
- (3) عندما لا يغادر الأجنبي الإقليم الجزائري وفقا للمادة 1/22 (في حالة سحب بطاقة الإقامة منه حينما لا يعود يستوفي الشروط القانونية المطلوبة) وعدم مغادرة الجزائر في مدة 30 يوما دون تبرير أن ذلك كان بسبب قوة قاهرة. (المادة 3/30 من القانون 11/08)

ويبلغ قرار الإبعاد للمعني بصفة رسمية ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر- (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري. (المادة 1/31) وفي حالة رفضه الخروج تتولى مصالح الأمن إخراجه من الجزائر وعند الاقتضاء تسلط عليه عقوبات جزائية¹⁶.

ويمكن للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري الطعن في القرار أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في ظرف 05 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار (3/31).

¹³ محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 312.
¹⁴ ويعبر عنه المشرع المغربي باصطلاح الاقتياد إلى الحدود، حيث جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 02/03: " يمكن للإدارة أن تأمر بالاقتياد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية:

- 1 - إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية، إلا إذا تمت تسوية وضعيته لاحقا بعد دخوله إليه
- 2 - إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق مدة صلاحية تأشيرته، أو عند اضطرار أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية
- 3 - إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيا فوق التراب المغربي، لمدة تفوق 15 يوما من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب

- 4 - إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيا فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية الإقامة
- 5 - إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزيف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة
- 6 - إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له
- 7 - إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام". قانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ظهير شريف رقم 1.03.196 (11 نوفمبر 2003) الجريدة الرسمية، عدد 5160، السنة 2003.
- ¹⁵ يجب على الأجنبي مراعاة النظام العام داخل الدولة، وإلا أصبح شخصا غير مرغوب فيه، وصح إبعاده بموجب إجراء الطرد. ييار ماير، فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 830.
- ¹⁶ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 247.

وبفصل القاضي في مهلة أقصاها 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن (المادة 4/31) ويوقف الطعن قرار الإبعاد (المادة 5/31)، ويمكن تمديد مهلة الطعن في قرار الإبعاد إلى غاية 30 يوما إذا لم يمس الشخص الأجنبي المبعد بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة. (المادة 1/32) ويمكن للقاضي الاستعجالي المختص أن يوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى لاسيما في الحالات التالية:

- 1 - عندما يحتاج الطفل المقيم في الجزائر إلى أبويه المبعدين من أجل تعليمه ورعايته. (المادة 5/32 من القانون 11/08).
- 2 - الأجنبي القاصر وقت اتخاذ قرار الإبعاد (المادة 6/32)
- 3 - الأجنبي اليتيم القاصر وقت اتخاذ قرار الإبعاد (المادة 7/32)
- 4 - المرأة الحامل وقت اتخاذ قرار الإبعاد. (المادة 8/32)

كما يمكن للأجنبي موضوع إجراء الإبعاد إلى الحدود الاتصال ببعثته الدبلوماسية لمساعدته بمحام أو مترجم (المادة 9/32). وفي حالة استحالة مغادرة الأجنبي المبعد للإقليم الجزائري يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا. (المادة 33)

الصورة الثانية: طرد الأجنبي يتم طرد الأجنبي الذي يخالف شروط الدخول والإقامة¹⁷ في الجزائر (المهاجر غير الشرعي) بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا وفقا للمادة (36) من قانون (11/08)، ويختلف الأمر عند المشرع المغربي الذي نص على حالة وحيدة لاتخاذ قرار الطرد ضد الشخص الأجنبي؛ حيث جاء في نص المادة 25 من قانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، على أنه: "يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده..."

الصورة الثالثة: وضع الأجنبي في إقامة جبرية بغرض التكفل بالمهاجرين غير الشرعيين الموقوفين ومعاملتهم معاملة إنسانية لائقة استحدث المشرع الجزائري مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعيات غير شرعية ريثما يصلون إلى الحدود أو إلى بلدانهم الأصلية (المادة 1/37).

ويتخذ قرار الوضع في هذه المراكز من قبل الوالي المختص إقليميا لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي. (المادة 2/37)

وتتمثل حالات تحديد إقامة الأجنبي المبعد في الأوضاع التالية:

¹⁷ وعليه، إذا كان الأجنبي مقيم بصفة قانونية فلا يجوز طرده، حيث نصت المادة 07 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 على مايلي: "لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويجظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني".

- (1) الأجنبي الذي يطعن في قرار الطرد إذا رأت السلطات المعنية ذلك (المادة 31)
- (2) الأجنبي المعني بالطرد الذي يبرر عدم إمكانية مغادرته الإقليم الجزائري (المادة 33)
- (3) الأجنبي العابر للإقليم الجزائري (المادة 2/34).
- (4) الأجنبي الذي طرد ورفضت الشركة التي نقلته، نقله مرة أخرى (المادة 3/34)
- (5) الأجنبي الذي طرد ورفضت سلطات البلد الذي حول إليه قبوله. (المادة 3/34)

وقد راعى المشرع الجزائري في معالجته لظاهرة الهجرة غير الشرعية عن طريق الإبعاد البعد الإنساني، حيث أجاز نص المادة 32 للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات التالية:

- 1 - الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبتت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل
- 2 - الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد
- 3 - الأجنبي اليتيم القاصر
- 4 - المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

كما عاقب المشرع الجزائري الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود، أو الذي يتم إبعاده ويدخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون تصريح بذلك بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إلا إذا أثبت عدم إمكانه الالتحاق ببلده الأصلي أو التوجه نحو بلد آخر وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية. (المادة 1/42 من القانون 11/08). والجدير بالذكر، أن المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين¹⁸ قد منعت طرد أو رد اللاجئين بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياة اللاجئين أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

كما يعاقب الأجنبي الذي يخفي وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود بنفس العقوبة (المادة 2/42 من القانون المذكور أعلاه).

ويمكن للقضاء الحكم على الأجنبي الذي ارتكب مثل هذه الأفعال بعدم الدخول إلى الجزائر لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، ويترتب على المنع من الإقليم الجزائري بقوة القانون إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود. (الإبعاد القضائي المادة 3/42) وفي حالة امتناع الأجنبي عن تنفيذ قرار الإقامة الجبرية أو غادره فيما بعد دون رخصة يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات (المادة 43).

¹⁸ اعتمدها يوم 28 يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

ومما سبق، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد التشريعي، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون 11/08 فيما يخص قراري الإبعاد إلى الحدود وقرار الطرد، وقد راعى المشرع عند صياغته لهذه الأحكام الجوانب الإنسانية بما يضمن كرامة المهاجرين المبعدين وحقوقهم وفقاً لما تقتضيه به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما ضاعف العقوبات الجزائية المفروضة على كل شخص يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد. وقام بتجريم أفعال الهجرة غير الشرعية سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب، حيث نص في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري¹⁹ على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود". والجدير بالذكر، أن المشرع المغربي كان سابقاً في تجريم الهجرة غير الشرعية حيث نص في المادة 50 من قانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على أنه: "يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسماً، وكذا كل شخص تسلسل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصاً لذلك".

وعلى الرغم من هذا التطور الملحوظ في المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية إلا أن الهجرة السرية لا زالت في تزايد مستمر وكبير، فهل من سبيل آخر للحد من الظاهرة؟.

ثالثاً: دور التنمية وفعاليتها في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

¹⁹ قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 2009، ص 04.

إن إجراء الطرد أو الإبعاد ليس كافيا وحده لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، إذ يجب التركيز على السبل الوقائية وإحداث تنمية حقيقية في مختلف المجالات، والعمل على إرساء دعائم اجتماعية واقتصادية مستدامة داخل الدول المصدرة.²⁰ دون أن يعني هذا إهمال المعالجة الأمنية للظاهرة.

كما يعول على مجهودات المجتمع المدني في محاربة الهجرة غير الشرعية عن طريق التوعية والتحسيس بمخاطر هذه الظاهرة ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين في الرجوع إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم. ويضاف إلى هذه الجهود دور وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في التعريف بمخاطر هذه الظاهرة وإبراز معاناة المهاجرين وتصحيح الصورة المغلوطة المرسومة في أذهان الكثيرين من الشباب عن أوضاع المهاجرين في أوروبا.²¹

إن الحل الأمثل والناجح لمحاربة الهجرة السرية يتطلب على المدى الطويل مواجهة الأسباب التي تؤدي إليها لاسيما تنامي الفقر وازدياد البطالة. ومن ثم لا مناص من سياسة تنمية تمكن من خلق فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية. وتحقيق ذلك يتطلب تنمية مستدامة قائمة على مشاريع وإنجازات ملموسة تسمح ببقاء المهاجرين في بلدانهم الأصلية.²²

إن تبني الدول المتقدمة لخيار المعالجة الأمنية للهجرة ومراقبة الحدود أثبت الواقع فشله ومحدوديته، وبالتالي يتعين صياغة مقاربة وقائية تنموية بالموازاة مع المقاربة الأمنية والحمائية. مع ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم وتحفي حقوقهم.²³

ونشير في هذا الإطار، إلى بعض التدابير المتخذة من قبل أوروبا لمكافحة الهجرة السرية، حيث تم إبرام عدة معاهدات إقليمية كاتفاقية شنغن " shengen " التي خلقت فضاء للتنقل الحر للأفراد، وتقوية التعاون الأمني. وبغية الحد من ظاهرة الهجرة أكدت معاهدة أمستردام على تطوير الشراكة الاقتصادية مع دول الجنوب، وإحداث سياسة مشتركة في ميدان التأشيرات والوثائق المزورة. وفرض عقوبات رديعة ضد عصابات ومنظمات الهجرة غير الشرعية. وللحد من تزايد أنشطة الجريمة المنظمة في مجال تهريب المهاجرين عقدت اتفاقية محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الملحق بها بروتوكول خاص لمكافحة تهريب المهاجرين، وأكد البروتوكول الملحق بالاتفاقية رغبة المجتمع الدولي في محاربة الهجرة غير الشرعية بالقضاء على الفقر ومحاربة البطالة، وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.²⁴ ودعما لهذا التوجه عقد بالجزائر اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية، وتم الاتفاق على وضع خطة عمل من أجل سياسية افريقية موحدة في مجال الهجرة والتنمية تتحدد على المستوى الوطني بما يلي:

²⁰ كريم متقي، المرجع السابق، ص 55.

²¹ كريم متقي، نفس المرجع، ص 57، ص 61.

²² سناء لعروسي، المغرب وتحديات ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، <http://www.ahewar.org>

²³ محمد أوزكان، إشكالية الهجرة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و 20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01. الطبعة الثالثة، مارس 2007، ص 35.

²⁴ الطيب الشرفاوي، المرجع السابق، ص 21.

"... القيام بجملة توعية حول مخاطر الهجرة غير الشرعية للسكان المحليين تحديدا الشباب في المناطق التي تكثر فيها نسبة الهجرة.

- تحديد الجهات الوطنية المختصة المكلفة بجمع كافة المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بمدى انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

- تعزيز آليات مكافحة الاتجار بالبشر.

- ضمان مراقبة أكثر فعالية على مستوى الحدود.

- التطرق إلى الأسباب المباشرة لهذه الظاهرة تحديدا الفقر والبطالة من خلال اتخاذ تدابير من شأنها أن تخلق جوا مناسباً لتثبيت المرشحين المحتملين للهجرة (خلق فرص العمل، الوصول إلى القروض، تشجيع المشاريع الصغيرة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة)..."²⁵

خاتمة:

لاشك أن إجراء الإبعاد يعد طريقا أساسيا وهاما للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولكنه يحتاج إلى تدعيمه بجملة من المشاريع والإنجازات التي تعمل على تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية لشعوب الدول المصدرة، ولن يكون ذلك إلا من خلال إرساء معالم تنمية اقتصادية حقيقية شاملة. وبالموازاة مع ذلك لا بد من تضافر الجهود وتعزيز التعاون بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني وثمانين دورها في عملية التحسيس بمخاطر الهجرة السرية.

ودعما لهذا المسعى، يجب السعي نحو إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المجاورة بغرض التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية عن طريق إقامة مشاريع وبرامج تنموية داخل الدول الإفريقية المصدرة للهجرة من أجل ضمان بقاء مواطني هذه الدول في بلدانهم الأصلية وعدم التفكير في مغادرتها بطريقة غير شرعية خاصة وأن الظروف الاقتصادية هي التي تدفع هؤلاء إلى التفكير في الهجرة.

وأخيرا، فإن المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد التشريعي، وهذا ما يبدو واضحا من خلال الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون 11/08 فيما يخص قراري الإبعاد

²⁵ عناصر لموقف إفريقي موحد بشأن الهجرة والتنمية، اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية، الجزائر، 3-5 أبريل

2006، ص 6، ص 7، www.africa-union.org

إلى الحدود وقرار الطرد، وقد راعى المشرع عند صياغته لهذه الأحكام الجوانب الإنسانية بما يضمن كرامة المهاجرين المبعدين وحقوقهم وفقا لما تقتضيه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المراجع:

- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25/06/2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. الجريدة الرسمية، العدد36، السنة2008.
- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2010 يعدل ويستم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد15، السنة 2009، ص04.
- قانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ظهر شريف رقم 1.03.196 (11 نوفمبر 2003) الجريدة الرسمية، عدد 5160، السنة 2003.
- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005.
- عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي. دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية السنة السابعة، العدد 43، 2009.
- كريم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية 2005/2006.
- الطيب الشراوي، تقديم القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، الطبعة الثالثة، مارس 2007.
- حسن البوكري، السياسات الهجرة في المنطقة الأورومغاربية: المثلث الهجري ليبيا- تونس- إيطاليا، ندوة: الهجرة من شمال إفريقيا إلى أوروبا: نحو تعزيز التعاون العربي الأوروبي، مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس 6-7 ديسمبر 2007.
- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- بيار ماير، فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع، بيروت، 2008.
- سناء لعروسي، المغرب وتحديات ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، <http://www.ahewar.org>
- محمد أوزكان، إشكالية الهجرة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، الطبعة الثالثة، مارس 2007.